

الشرح الكبير على مختصر خليل | 02 | أحكام الوضوء - سنن

وفضائل الوضوء | الشيخ د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

العلم ضياء المستقبل والعالم صاحبه الاول والعالم يجعل دنيانا نعيم سلاما كي نعمل علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل هؤلاء هم عقل يبني بالعلم طريقا للافضل. علماء بنى قومي عرفوا - 00:00:00 الى الصعد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا للافضل ربي علماء قد جعلوا دنيانا اجمل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. قال المصنف رحمة الله تعالى - 00:00:30 بسم الله الرحمن الرحيم قال المصنف رحمة الله تعالى ومن ترك فرضا من فروض الوضوء ومثله الغسل غير النية او لمعة تحقيقها او ظنا كشك كشك لغير مستنكح والا لم يعمل به - 00:01:00 اتي به بعد تذكره فورا وジョبا والا بطل وضوءه يعني من ترك فرض من فرائض الوضوء او لمعة مكان تركه لم يصله والماء او كان شاكا في الاتيان به لان هنا الشك - 00:01:21

يعمل به لابراء الذمة اذا امرت بيقين لا تبرأ الا بيقين فلا تبرأ بالشك. ومطالب بغسل اعضاء الوضوء جميعا يقينا فلو شكها الغسل ولم يغسلها يجب عليه ان يغسلها - 00:01:54

فمن ترك لمعة او فرضا يقينا او شكا لغير مستنكح المستنكح يعني اللفظ مستنكح معناها الملازمة الذي يستنكحه الشك هو يستنكح السهو معناه ان يلازم الشك السهو عم يفرقون ربما في باب الصلاة - 00:02:15

بملازمة شك وملازمة السهو ملازمة الشك معناها ان الانسان كل ما يصلى يشك هل سجد ولم يسجد؟ هل صلى ثلاثا ام اربع؟ هل قرأ الفاتحة ولم يقرأها؟ هل غسل يده او لم يغسلها في الوضوء - 00:02:44

هذا يسمى لازمه الشك وملازمة السهو معناه يتيقن ويتحقق انه سهى. دائما كل ما يصلى يتحقق انه لم يقرأ الفاتحة يفوت مكانه يرکع ويتحقق انه لم يغسل الصورة مثلا ويتحقق انه لم يغسل وجهه ولم يغسل يديه او لم يغسل كذا - 00:03:07

يعني يلحققوا السهو دائما يسهو يعني سهو محقق متأكد انه يسهو لكن لا يستطيع ان يدفع عن نفسه هذا السهم وتحط انه لم يغسل يده لم يغسل وجهه كل ما يتوضأ يحصل له مثل هذا الامر متحقق من هذا - 00:03:36

ولا يستطيع ان يدفع عن نفسه ذلك. بخلاف الذي يلازم الشك والا يتتأكد لا يعرف ما اذا كان هو غسل ولم يغسل. لم يعرف ما اذا كان هوقرأ ولم يقرأ - 00:03:55

الذى يلازم الشك وآآ وملازمة الشك يقولون هي اه تردد وتكاره واقله ان يأتيه ولو مرة في اليوم يعدون ملازمة الشك او ملازمة السهو مرة واحدة في اليوم على الاقل يعد لها مشقة - 00:04:08

ترفع عنه الحرج وقالوا بذلك حتى في من يجدوا قطرة من البول كل يوم تنزل منا تتكرر واذا كان تنزل منه ولو في اليوم مرة واحدة وذلك كل يوم يحصل له فيدخل عفو ويرفع عنه الحرج - 00:04:34

لا يطالب بغسل ثوبه. يطالب بالوضوء منه قطرة ولو كل يوم مرة. لكن لا يطالب يعفى عنه ويرفع للحرج هذا اقل ما يقع به الحرج عندهم ان يقع ذلك منه ولو مرة وكذلك في مسألة الشك ومسألة السهو - 00:04:54

نفس الامر يسمى مستنكحا اذا كان لزمه هذا الشك ولو مرة في اليوم. لكن اذا كان مرة يأتي يوم يأتي فلا يسمى مستنكحا له حكم

الصحيح الذي لا يعتري هذا الامر - 00:05:15

فمن لازمه الشك دائمًا يشك هل صلى او لم يصلی او هل صلى ثلاثاً او اربعاً وغسل او لم يغسل مثل هذه الامر وفيما يتعلق بالصلوة قال هو مطالب بالسجود - 00:05:29

مطالب بالسجود ولا يطالب بالاتيان بما شك فيه لا يطالب بالالقاء بما شك فيه لانه غير متحقق لا يدرى هل فعل كذا ولم يفعل كذا؟ فهذا علاجه ان يعرض عنه ويسجد له سجدين كان في الصلاة - 00:05:49

قبل السلام وبعد السلام اذا كان في غير الصلاة مش مطالب بالسجود لكن ينبغي ان ينصرف عنه. هذا هو علاجه ومن لازمه السهو يعني متحقق انه يسهو وتحقق انه لم يغسل وجهه لم يغسل يده لم يقرأ السورة - 00:06:10

هذا يصلح ما هو متحقق بانه ترك وضع منه يغسل وجهه يرجع يغسل وجهه يغسل يده. آا اذا كان يمكنه التدارك في الصلاة يأتي الذين سهى عنه اذا فاته التدارك لا يلزمته شيء وهو في العفو. اذا اراد ان يسجد لك من يرى انه - 00:06:28

وبيسجد لكن ليس هو مطالب اساساً بالسجود مثل الذي لازمه الشك الذي لازمه الشك علاجه السجود ما قبل السلام الا بعد السلام وقد ودع النبي صلى الله عليه وسلم مع الحديث ان المصلي اذا قبل صلاته يأتيه الشيطان فيليس عليه - 00:06:53

فاذا وجد احدكم فليسجد سجدين العلاج هو السجود في ملازمة الشك اما ملازمة السهو فعلاجها الاصلاح. يصلح ما امك اذا فات الاصلاح انتهى الامر ولا يلزمته شيء وهنا من آآ تتحقق او شك في ترك فرض او ترك جمعة قال ماذ؟ وهو غير مستنكح يجب عليه اتى به بعد - 00:07:13

تذكرة فوراً وجوباً والا بطل وضوئه بنية اكمال وضوئه يأتي بهذا الذي شك فيه فوراً من غير تأخير لان ولا فرض عند المالكية هذا قائد القيد بان يأتي به فوراً - 00:07:40

لأنه اذا تذكر يأتي به معناه هو ضيع ركن الموالاة عندهم يأتي به فوراً فور تذكرة ايه والا بطل وضوئه بنية اكمال وضوئه. يأتي به بنية اكمال وضوئه لان هذا ركن من الاركان آآ يفعله. فينبغي ان يفعل بنية - 00:07:58

يستحضر النية فيها وبالصلوة التي كان صلاتها بالناقص يجب عليه ان يعيدها لانه صلاتها بوضوء غير كاف. بوضوء فاقد لركن من اركانه هذا اذا كان الترك سهوا مطلقاً قال ما قبل التذكرة او لا - 00:08:18

وكذا عمداً او عجزاً ولم يطل يعني اذا كان آآ التذكرة سهوا فلا حرج حتى ولو طال. لان الذي يسهو الساهي رفعت التكليف والموالاة يعني تسقط في حقه لانه ساهم زي ما تقدم في الكلام على الموالاة - 00:08:39

تفريق الاعضاء فيأتي الساهي يأتي بها في اي وقت طال الوقت او لم يطل يغسل العضو الذي تركه والجامعة الذي تركها بنيه ويكفيه ذلك. واما اذا كان عمداً او عاجزاً ايه - 00:09:02

وكذا عمداً او عجزاً ولم يطل فان طال بطل لعدم الموالاة اه العمدة واضح فيه انه اذا تراخي عمداً ولم يأتي بالموالاة فيقض الوضوء ذلك مطالب ببيان لكن كان هو ترك هذه الامة عمداً فاذا تراخي معناه ضيع وضوئه - 00:09:21

لك بالعجز سبق فيه تفصيل هل هو عندها تفريط او ما عندها تفريط في هذا العجز؟ فاذا كان لم يكن عنده تفريط فهو ملحق

بالناس واذا كان التفويض فهو يلحق بالعمد - 00:09:48

ويأتي به وجوباً وبما بعده ندباً في احوال القرب الثلاثة ويأتي به وجوباً وبما بعده ندباً في احوال القرب الثلاثة احوال القرب اذا كان هو تذكر عن القرب في الاحوال الثلاثة اللي هي ساهي والعمد والا عاجز - 00:10:01

ما دام هو قريب فينبغي ان يأتي به وما بعده لانه كما تقدم بالامس يعد كاهن يتوضأ وضوءاً ابتداء يعني قضايا لم تجف فعندما يأتي بالمنسيات بما بعده بحيث يحصل له يعني سنة ترتيب الاعضاء و - 00:10:22

يعد كاهن يتوضأ وضوءاً جديداً. هذا الذي ينبغي ان يفعله يعني في احوال القرب الثلاثة سواء كان الترك عمداً حتى لو كان عمداً. ما دام الاعضاء لم تجف يعني فهو لا يزال في وضوءه. مم. لم يحصل له شيء ينقض عنه الموالاة. وبه فقط في الطول نسياناً -

00:10:42

ويأتي بالعضو فقط الذي نسيه اذا طال الامر وكان ذلك نسيانا لان معدور في النسيان معدور لكن في العمود غير معدور يبطل وضوءه
فإذا كان قال الامر ترك عضوا من اعضائه لم يغسله وتذكره - 00:11:01

وكان ناسيا فانه يأتي به وحده ويكتفي بذلك ولكن في العمود يفسد وضوءه ومن ترك سنة تحقيقا او ظنا كشك لغير مستنكح من سنن
وضوئه غير الترتيب وغير نائب عنها غيرها - 00:11:18

وغير موقع فعلها في مكروه كان الترك عمدا او سهوا ما زال الخبر هل استمر في القراءة؟ ما زال يعني. هم ومن ترك سنة تحقيقا او
ظنا كشك لغير مستنكح من سنن وضوئه غير الترتيب - 00:11:39

وغير نائب عنها غيرها وغير موقع فعلها في مكروه كان الترك عمدا او سهوا وذلك منحصر في المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين
فعلها استثنانا دون ما بعدها هذا هو الخبر من ترك سنة في هذه التفصيل ذكره - 00:12:00

بعدها استثنادا دون ما بعدها يعني التفصيل من ترك سنة تحقيقا او ظنا كشك لغير مستنكح من سنن الوضوء غير الترتيب وغير نائب
عنها غيرها. غير الترتيب وغير نائب عنها غيرها. سنن الوضوء متعددة. منها - 00:12:21

بعض الوضوء ومنها اه سنن ينوب عنها غيرها بمعنى مثل غسل يديه للاكوعين هذا سنة من سنن الوضوء لكن عندما يصل الانسان
ذراعيه سوف يغسل يديه الى كوعيه. فهذه السنة قد ينوب عنها غيرها. لو نسيت - 00:12:46

فتركت بمعنى انها لم تهمل لانه وجدت بعد ذلك وجد الغسل بعد ذلك لتهاذا العضو فهذا قيد اخر يعني هذه السنة التي تركها تحقيقا او
شك او يقينا وهذه السنة غير الترتيب - 00:13:09

لان الترتيب باعضاء الوضوء تقدم حكمه والتفصيل فيه يعني اتي بالمنكس عندما يغسل الانسان ذراعيه قبل وجهه فصل فيه الكلام
في السابق وقال يأتي بالمنكس اللي هو فعل في غير موضعه هذا عليه ان يعيده اه ثم بعد ذلك على التفصلي ذاك عيد - 00:13:32

ويعد وما بعدها. فهذا استثناء ايضا في قوله في الخبر فعله لما ترك السنة دي غير الترتيب غير الترتيب للاعضاء وغير سنة ينوب عنها
غيرها مثل غسل اليدين للاكوعين. ايش؟ وغير موقع فعلها في مكروه - 00:14:03

وهذه السنة التي تركها ايضا تحقيقا والا شكا لا يوقع فعلها في مكروه آه لان هناك سنن لو طلبناه بفعلها اذا حصل له هذا الامر وهو انه
نسي وسهي تحقيقا وشك على ان سنة من سنن الوضوء. وطلبنا منه فعلها زي ما ذكر هو في الخبر فعلها - 00:14:27

لو فعلها يترب على فعلها مكروه. هذه قال ايضا خارجة لا يفعلها ولا يعيدها فالتي لا يترب على فعلها مكروه وليس هي آه الترتيب
وليس لها بديل هي تخلص في آه - 00:14:56

المضمضة والاستنشاق مسح الاذنين وتجديد المال للاذنين هذه سنة من سنن الوضوء المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتجديد
الماء للاذنين هذه السنن تتوافر فيها الشروط التي ذكرها اذا ترك الانسان تحقيقا او شكا هذه ليست هي - 00:15:14

الترتيب الذي استثناء ولا يوقع فعلها مرة اخرى في مكروه فهدي لو نسيها عليه ان يفعلها متى ما تذكرها اه بحيث اه يكون قد اتي
بوضوء بسننه لم يعني يغفل السنة. لان السنة آه في الوضوء تركها آه - 00:15:43

عمدا يعني قبيح وما ينبغي للانسان ان يفعله وان اختلفوا هل يعيد من اجله او لا يعيد صحيح انه لا يعيد ولكن امره تركها قبيح عمدا
لان في تهاون بالسن اذا كان آه تركها سهو فهي تنقص من استكمال الوضوء واسباب الوضوء فينبغي ان يأتي بها ليأتي - 00:16:11

بوضوء كاملا وادا تخلص ان من ترك المضمضة سهوا او ترك الاستنشاق سهوا او ترك مسح الاذنين سهوا او ترك تجثير الماء لاذنيه
سهوا فمتان ما تذكره هل يأتي به - 00:16:31

مدى ما تذكره يعني انقض الانسان نسي المضمضة وغسل البدي في غسل وجهه فتذكر انه لم يتمضمض. فهل يرجع المضمضة والا
يكمel غسل وجهه؟ قد يكمel غسل وجهه. بالاتفاق يكمel غسل وجهه ولا يترك الفرض الذي هو تلبس به ويرجع الى السنة. يعني
القاعدة لا ينبغي لمن - 00:16:49

تلبس بفرض ان يرجع منه الى السنة حتى في الصلاة. قالوا متى انسان اذا كان آه رفع في الركعة الثانية بدلا يجلس التشهد رفع. رفع
القيام ركن فلا ينبغي ان يجلس منه الى الجلوس اللي هو سنة. ما دام قد - 00:17:14

فرق الارض واحل العقال كما يقولون فقاعدة عامة ان الانسان اذا تلبس بفرد فليرجع به الى السنة. ما دام اه فهنا تلبس برأس الوجه لا يرجع بترك غسل الوجه ويرجع الى المضمضة - [00:17:34](#)

مضى بل يكمل غسل وجهه. لكن هل يأتي بالمضمضة عقب غسل وجهه ولا يأتي بها عقب وضوئه في خلاف المذهب وال الصحيح انه يأتي بها عقب وضوئه. السنة التي تركها يأتي بعقب وضوئه. لأن الترتيب بين السنن - [00:17:48](#)

ليس مطلوبا هو ليس مؤكدا الطلب يعني هو مستحب استحباب فينبغي ان يستمر في وضوئه ثم يأتي بالسنة التي نسي هذا المعتمد فاذا ما ترك المضمضة نسيانا وبدأ في غسل وجهه يكمل وضوئه ثم يأتي بالمضمضة عند - [00:18:08](#)

انتهاء من وضوئي. من ترك الاستنشاق كذلك. من ترك آآ مسح اذنه نسيانا تذكر بعد ما فعل مسح رأسه يأتي ببعض الوضوء يأتي اه مسح اذنيه لكن اذا كان ترك سنة آآ فعلها يوقعه في مكروه - [00:18:28](#)

فهذا ولى هذا لا يفعلها يعني الخبر قال اذا كان ترك سنة هذه صفتة ليست ترتيب ولا فعله يوقع في مكروه ولا ينوب عنها غيرها عليه ان يأتي فعلها. مفهومه اذا كان ليست واحدة من هذه الامور الثلاثة. معناها آآ يعني عنها غيرها وتوقع في مكروه - [00:18:53](#)

فلا ينبعي له ان يأتي بهذه السنة بل يتركها ومن ذلك قاله انسان يعني نسي اه اعادة اه مسح رأسه اه بعد ما هو اخذ الماء لاذنيه اخذ الماء لاذنيه وتذكر انه آآ نسي - [00:19:17](#)

اعادة المسح. الرد سنة رد مسح الرأس سنة قالوا هذا لا ينبعي له اذا تذكر ان بعد اه اخذ الماء لاذنيه لا ينبعي له ان يعيد مسح رأسه. يجب ان ينبعي ان يترك - [00:19:48](#)

السنة لماذا قول ان فعلها يوقع في مكروه. ما هو المكروه تجديد الماء لرد المسح. لأن المسح قلنا لا يوجد لا يجدد لهم. يمسح اه يفرغ ما على يديه ويمسح رأسه - [00:20:04](#)

فاذا كان في اليدين بلدا اكمل الرد واذا حتى قالوا اذا كان جفت آآ يداه لا يجدد ماء ولا يرد فتجديد المال رد المسح مكروه. ولذلك لو تذكر انه نسي رد المسح بعد ان اخذ الماء لاذنيه - [00:20:24](#)

فلا ينبعي له ان يعيد رد المسح لأن رده يقيه في مكروه وهو تجديد الماء لرد مسح الرأس وكذلك لو تذكر انه نسي الاستنشار ووضع الاصبعين على الانف وينثر الماء من انفه ويخرجه بقوه - [00:20:45](#)

لو ذكر انه نسيه تذكر انه اتى بالاستنشاق ووجد بالماء ولكن تذكر او يعني شكي وتيقن انه لم يستنشر قالوا هذا ايضا لا يأتي به وان كانت هذه سنة فاتته فلا يأتي بها يترتب عليه مكروه - [00:21:08](#)

والمكروه هو انه سوف يعيد الاستنشاق لانه لا يكون استنشار الا بعد الاستنشاق وهو يترتب على انه فعل يفعل الاستنشاق مرتين وهذا مكروه يعني هذا مثال للسؤال التي يترتب على اعادتها او فعلها مكروه. فاذا لم يترتب على ذلك مكروه ينبعي ان يفعلها. عقب الانتهاء - [00:21:28](#)

وضوئه. العلم ضياء المستقبل والعالم صاحبه الاول والعالم يجعل دنيانا بالعلم سلاما كي نعمل. علماءبني قومي عرفوا تحويل الصابرين الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا للافضل. العلم ضياء - [00:21:51](#)

مستقبل والعالم صاحبه الاول والعالم يجعل دنيانا بالعلم سلاما نعم العلماءبني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا كان الترك عمدا او سهوا وذلك منحصر في المضمضة والاستنشاق - [00:22:21](#)

ومسح الاذنين فعلها استثنانا دون ما بعدها طال الترك او لا لندب ترتيب السنن في انفسها او مع الفرائض لما يستقبل من الصلوات من فعلها لما يستقوى من الصلاة الاعادة المطلوبة لهذه السنن - [00:22:51](#)

ولما يستقبل من الصلوات لا يعيد الصلاة التي صلها لا ان اراد مجرد البقاء على الطهارة وايضا لا اذا كان مجرد يريد ان يبقى على الطهارة ولا يريد ان يصلى بذلك الوضوء. فلا يطأ منه اعادة يعني ولا فائدة من فعل - [00:23:12](#)

مادامه لا يريد ان يصلى به فلا يطلب منه ان يعيد تلك السنن الا ان يكون بالقرب اي بحضور الماء ولا يعيد ما صلى ان كان الترك بالقرب لانه اذا كان بالقرب يعد استكمال الوضوء كانه يعني كانه لم ينقطع. ما دام العضلة لم تجف - [00:23:33](#)

وذكر انه ترك هذا المطلب ترك شيء من هذه السنن فانه يأتي بها لانه لا يزال على الوضوء. لا يزال على وضوءه الا ان يكون بالقرب اي بحضور الماء ولا يعيد ما صلى ان كان الترك سهوا اتفاقا - [00:23:57](#)

وكذا ان كان عمدا على قول والمعتمد ندب الاعادة بغير واجبة لاعداء هذا هو المعتمد. لان من ترك السنة عمدا وفي الصلاة هناك قول [00:24:17](#)
 بأنه يجب ان اذا الصلاة وجوبا قول ابن القاسم لكن هذا لم يقولوا به في مسألة ترك السنة في الوضوء - [00:24:44](#)
 هناك فرقا بين ترك ترك السنة عمدا في الصلاة وبين تركها عمدا في الوضوء او لان الصلاة من المقاصد والتهاون فيها اشد من التهاون في الوسائل. ولذلك من ترك - [00:25:04](#)

السنة عمدا في الصلاة هناك قول في المذهب لانه يجب عليه ان يعيد الصلاة لتهاونه بالسنة ولكن من ترك فالسنة عمدا في الوضوء. [00:25:24](#)
 فهناك قول بعدم الاعادة مطلقا والقول الاخر انه يعيد ولكنه - [00:25:24](#)
 لا وجوبا وقولنا وذلك منحصر الى اخره اي لان الترتيب قد تقدم الكلام عليه تقدم بأنه يعيد المنكس العضو منكس يعيده ويعيده ما بعد ان كان بالقرب وان كان بالبعد يعيده وحده - [00:25:24](#)

واما غسل اليدين للكوعين فقد ناب عنه الفرض هذا ايضا لا نحتاج الى اعادته لانه سيأتي بعد ذلك سيفسلهما عندما يغسل ذراعيه [00:25:45](#)
 واما رده واما رد مسح الرأس والاستئثار واما رد مسح الرأس والاستئثار وتتجدد الماء لمسح الاذنين - [00:26:09](#)
 ففعلها يقع في مكرورة اي يترتب عليه اما اعادة سنة والاعادة غير مطلوبة او تجديد الماء وهو غير مطلوب ثم شرع في بيان فضائله فقال وفضائله اي اي مستحباته - [00:26:09](#)

موضع وفضائله اي مستحبات مستحبات مستحباته موضع طاهر ايقاعه في موضع طاهر بالفعل و شأنه الطهارة فيخرج بيت [00:26:28](#)
 الخلاء قبل الاستعمال فيكره الوضوء فيه وآآ يفرقون بين السنن والفضائل وهذا اصطلاح ربما في الفقه المالكي - [00:26:59](#)
 غيرهم قد لا يفعل ذلك فيفرقون في الفقه ما يكفي في كل ابواب العبادات بين السنة والمستحب السنة والفضيلة والمندوب. مندوب [00:27:22](#)
 طوبة وفضيلة او مستحب. وعندهم سنة. وعندهم ايضا سنن مؤكدة في الصلاة فقط خاصة. سنن مؤكدة - [00:27:22](#)
 تركها هذى يتترتب عليه السجود وجوبا عندهم واذا ترك السجود في المشهور من المذهب تبطل صلاته مثل قراءة السورة الجهر فيما يجهر فيه والسر فيما يسر فيه والجلوس للتشهد والتشهد ذاته - [00:28:01](#)

وعدد من التكبيرات في الرفع والحفظ الى اخره هذه مجموعة لما يحصل الواحد منها تسمى سنن مؤكدة ويعدونها ثمانية سنن هنا [00:27:41](#)
 السجود لها قبل السلام اذا كان بالترك. اذا كان هي بالترك مثل ترك السنة وترك الجهر - [00:28:22](#)
 عدو نقص. النقص يسند له بعد السلام فاذا لم يسجد يسجد قبل السلام. فاذا لم يسجد قبل السلام لترك السنة المؤكدة ان في السنن [00:28:42](#)
 الثمانية في المشهور عندهم ان تبطل صلاته ويجب عليه ان يعيدها. وان كان هناك قوى للمتقدمين واصحاب مالك انها لا تبطل - [00:28:42](#)

وهذه نوع من انواع السنن وهي السنن المخصوصة تسمى سنن مؤكدة داخل الصلاة وهناك السنن عامة في الصلاة وفي الوضوء هو في الفصل كذا وهناك قسم اخر يسمونه المندوبات والمستحبات. هي يجمعها كلها آآ [00:28:42](#)
 تعريف واحد وانه يثاب على فعلها ولا يلام على تركها. لكن الفرق في طلبها وخفة طلبها. المستحبات يثاب على فعلها [00:28:42](#)
 ولا يلام على تركها. وهي مطلوبة طلبا خفيفا - [00:28:42](#)

غير مؤكدة والسنة عامة السنن ايضا يثاب على فعلها ولا يلام على تركها وطلبها اكد من طلب المستحبات. هذا هو الفرق اللي يمكن ان يفرق به بين السنن والمستحبات عندهم - [00:29:07](#)

فالسنة هي مكان طلبها يعني مؤكدا حتى ويعبرون عنها ما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم واظهرها في اذ كان يظهرها يحب اظهارها ويحب الناس ان يعملاها امام الناس. هذى يسمونها سنن - [00:29:28](#)
 وما واظب على النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ولم يظهره ولم يقصد الى نشره والى اظهاره بين الناس هذا يسمونه اه مستحب او مندوب احيانا سنة وجوب اه يعني في احيانا يسمى يقال هذا شيء واجب وجوب السنن. يعني ايضا الطلب فيه مؤكد اشد - [00:29:28](#)

درجات التأكيد في السنة. مثل اجابة الدعوة بالوليمة. بعض اهل العلم يرون انها واجب ويحرم من غير عذر عدم تلبية الدعوة ولكن الملكية يقولون لا يحرم وهي واجبة لكنها واجب وجوب السنن. مثل من آآ - 00:30:19

فتوضأ يوم غسل الجمعة واجب. غسل الجمعة واجب. هم. يقول واجب وجوب السنن وليس وجوب الفرائض. بمعنى انه طلبه مؤكّد في أعلى درجات طلب السنة. هذا هو الذي يقصده عندما يكون الطلب مؤكّداً تأكيداً وبعض اهل العلم ربما يخالف فيه - 00:30:48 راجعوا لأن حتى غسل الجمعة بعض اهل العلم يرونها واجب على الظاهر انه واجب. فإذا كان السنة بهذه المنزلة يقول ليعبّرون عنها بهذا التعبير يقولون هذا واجب وجوب السنن. ليس وجوب الفرائض يعني - 00:31:10

وجود قبض السلام ونسبي تذكره بعد السلام يأتي اذا كان بالقرب من هذه القاعدة يعني بمعنى القرب والبعد هو امر عرفي وليس محدداً فإذا كان هو ما زال بل في اه لم يخرج من المسجد ولم يطول الامر كثيراً يأتي به حتى بعد السلام ويكونه. لكن اذا طال كثيراً بحيث يعني - 00:31:30

باقي في المسجد مدة طويلة والا خرج من المسجد فهذا هو الذي يقول اذا كان متربّع عن سنة مؤكّدة فرأيي المشهور عندهم ان يجب ان يعيد الصلاة ما كان فيه خلاف في المذهب بعض اصحاب مالك لكن هذا هو مشروعنا اذا طال الامر اذا كان بالقرب يأتي به بعد السلام ولا حرج عليه. واذا طال - 00:31:57

وخرج من المسجد فيقولون ينبغي ان يعيد الصلاة. واذا اجتمع اجتماع النقص والزيادة. كيف يغلب النقص على الزيادة هذه القاعدة اذا اجتمع نقص من الزيادة بمعنى الانسان يعني زاد في الصلاة ركعة سهوا - 00:32:20

وسهي عن قراءة السورة بحدى الركعات لي مطلوب فيها قراءة السورة فقد اجتمع لهن النقص والزيادة فيغلب النقص على الزيادة ويُسجد قبل السلام. لكن السجود تفصيل المالكية هم اخذوه من مجموعة احاديث فيها النبي صلى الله عليه وسلم صلى وزاد ركعة - 00:32:40

بعد السلام وصلّى وقام من اه اه في الركعة الثانية ولم يجلس وسجد قبل السلام. واه حملوا هذه الصفات الافعال عنا هذا هو المطلوب ان المقصود للنبي صلى الله عليه وسلم ان يفرق بين الزيادة والنقصان واخذ - 00:33:08

بالتفصيل لكن غيرهم من الائمة من يجعل السجود كل السجود كله بعد السلام. ومهمما السجود كله قبل السلام فلا الظاهر ان هذا ما هي خلاف المباح اللي ليس فيه حرج. لو انسان حتى العلماء المالكية يقول لو قدم - 00:33:28

السجود البعدي صحة الصلاة مع الكراهة. واذا اخر القبر يصح في الصلاة ولا كراهة. فتقديم القبلي ولا تخيل بعدي كله سجد بعد السلام ما هو مطلوب منك قبل السلام او العكس فكله لا حرج عليه كله جائز - 00:33:50

قال وفضائله اي مستحباته موضع طاهر اي ايقاعه في موضع طاهر بالفعل وشأنه الطهارة فيخرج بيت الخلاء قبل الاستعمال فيكرهه الوضوء فيه من السنن المندوبات في الغسل وفي الوضوء ان يتوضأ الانسان في موضع طاهر - 00:34:08

اما موضع طاهر بمعنى بالفعل ما فيش نجاسة في المكان اللي انت فيه او من شأنه الا يكون فيه نجاسة آآ الطاهر بالفعل المكان اللي انت فيه سواء في الفضاء ولا كذا ما فيش نجاسة حواليك. هذا كيف يتحقق - 00:34:30

تتحقق الفضيلة لو الانسان صلّى في مكان طاهر لكن هو اساساً معد في المستقبل لأن يكون محل الخلاء بيت خلاها لا زال ابنه فيه ما زال جديداً لكن هو خصص وصمم وضعت فيه الاشياء اللي هي آآ على انه بيت خلاء. فيكره الوضوء فيه لأن - 00:34:49

الاستقدار حتى ولو لم تكن نجاسة موجودة من شأنه ان تكون فيه النجاسة. فالكراهة تشمل الامررين وآآ النبي صلى الله عليه وسلم آآ ذكر بيوت الخلاء وقال فانها محتضرة تحضرها الشياطين - 00:35:11

ربما هذا من سبب الكراهة في هذه المسألة. مهم. الشياطين تتسلط عليه بالوسواس في عبادة فربما تفسد عليه عبادته ولذلك آآ جعلوا الوضوء في هذه الاماكن والاغتسال في هذه الاماكن آآ مقرؤة ولكن - 00:35:31

لكنه صحيح لو انسان توضأ في دورة المياه في دورة المياه وضوءه صحيح لا ما في احد يقول ان وضوءه يعني باطل ولا فاسد لكن

الاولى لو كان امكانه ذلك ان يفصل مكان الوضوء عن مكان الخلاء يكون ذلك افضل - [00:35:51](#)
فليسمى نعم يسمى الله لا لا يسمى باللفظ لا يتلفظ بذكر الله في بيت الخلاء لكن له ان يذكره في قلبه لا حرج. وهذا هو من الدواعي
ايضا نجعل الوضوء في محل خلاء تجعله مكروها لان الانسان لا يستطيع ان يذكر اسم الله آآ تعالى في بيت الخلاء - [00:36:10](#)
الشيخ انت في الكراهة لا اذا هو غير خاص انتهى لكن هو نتكلم على مكان معد لان يكون. لكن اذا الغي وزيرت ما علمه واصبح مكان
غرفة ظهر لا يبقى فيه شيء - [00:36:33](#)

بدر العلم ضياء المستقبل والعالم صاحبه الاول والعالم يجعل دنيانا بالعلم سلاما كي نعمل علماءبني قومي عرفوا تحويل الصعب الى
الاسهل لهم عقل يبني بالعلم طريقة للافضل. العلم ضياء المستقبل - [00:36:52](#)
الصاحب الاول والعالم يجعل دنيانا بالعلم سلاما كي نعما. علماءبني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني
بالعلم طريقة للافضل. قال وقلة الماء بلا حد وقلة الماء يعني تقليله اذا لا تكليف الا بفعل - [00:37:23](#)
بلا حد في التقليل وقلة الماء اي تقليله الا تكليف الا بفعل. حل الكلام هذا معنى يقول لك ما يكفيش تعبير بقلة المال يعني القلة هذه
معنى من المعاني. ولا يتعلق بتكليف. فكيف تقول قلة الماء - [00:37:53](#)

في حد ذاتها فضيلة لا يتأنى هذا ان قلة الماء في اي مكان هي فضيلة لربما فضيلة. لكن قال بالقلة هو التقليل هو فعل المكلف ان يقلل
الاستعمال. هذا هو اللي يتسلط عليه النذر. فالنذر مش لغير ما تسلط على المصدر اللي هو قلة - [00:38:15](#)
اللي هو المعنى وانما متسلط على فعل المكلف لانه لا تكليف الا بفعل فهو يتصل بالاحكام لا يتعلق الا بافعال المكلفين الوجوب ولا
النذر ولا كذا لا يتعلق الا بفعل مكلف لا يتعلق بالمعاني في حد ذاتها. هم. بلا حد في - [00:38:35](#)
تقليل ولا يشترط تقاطره عن العضو بل الشرط جريانه عليه بلا حد في التقليل يعني بلا حد في التقليل الماء المستعمل وليس الماء
المعد. يعني لو انسان امامه ماء كثير جدا - [00:38:55](#)

يتعرضن منا مثل ما بحر ولا نهر ولا بئر يصب ماء ساقى وكذا. فهل آآ يحرم من فضيلة التقليل في هذه الحالة لا لا يحرم. لان النذر
مسلط على تقليل ماء المستعمل لا - [00:39:21](#)

المعادلة انت يمكن تستعملها مرضت تتوضأ من بحر ويمكنك ان تتحصل على الفضيلة. فالقرير هو مسلط على الماء في حد ذاته
مستعمل في الاعضاء وليس المال هو معد لي يمكن الوضوء منه. وهذا التقرير قال ايه؟ بلا حد. في التقليل - [00:39:41](#)
ولا يشترط تقاطره عن العضو. بل الشرط جريانه عليه. هذا التقليل بلا حد ليس هناك حد مقدر يقاله لو انت توضأت بهذا تكون قد
تحصلت على فضيلة التقليل الماء اذا زدت عليه لا ليس هذا مرادا - [00:40:01](#)

وآآ بالمراد هو التقليل بحسب الظروف وحالة الشخص نفسه هناك جسم طويل غليظ عريض آآ جده ناشف وشعره كثير وجو في البلد
اللي فيه هو حار واعضاءه تتطلب حتى يسير على الماء تحتاج - [00:40:21](#)

الى قدر ما غير ما يحتاجه شخص لا يقوم بهذه الموصفات. ولذلك قال التقليل هو من غير حد حسب ما ان كانوا حسب تغير
الاشخاص والاحوال والالوقيات ولا يشترط يعني يبين لنا ان الانسان بامكانه يتوضأ بالقدر القليل لا يشترط - [00:40:43](#)
سيلان الماء من العضو ولا تقاطره من العضوين وانما يشترط سيلانه على العضو. لابد ان يسيل على العضو عندما تأخذ الماء وترقيه
هكذا لابد ان يسيل عليه. لو كان الماء قليل لدرجة انك لما اخذت - [00:41:06](#)

لو استعملت بيده الثانية لم تترك شيئا منه ينزل على الارض ويتقاطر وضوءك صحيح لان الماء سال على الوضوء ما دام ما قد سال
على الوضوء فهذا كافي فلا يشترط ان يكون المال مال كتب لدرجة ان حتى مع آآ تتبع الماء باليد الاخرى لابد ان ينزل منه -
00:41:30

ويسير على الارض هذا غير شروط ولذلك قالوا ايه؟ بلا حد ولا يشترط تقاطره عن العضو بل الشرط جريانه عليه. اه لا يشرع تقاطره
عنه يعني ينزل لكن جريانه عليه وسائله عليه لابد منه - [00:41:53](#)
كالفصل فانه يندرج فيه الموضع الظاهر والتقليل بلا حد والسبب في انه لابد من سؤالنا عليه لانه اذا لم يصل الماء على العضو فبعد

ذلك لا يتحقق الغسل المطلوب في قوله تعالى فاغسلوه - 00:42:12

الحالة بعد ذلك الوصف ما يجري يكون هو مجرد مسح للاعضاء والمسح لا يكفي في الغسل ولا يكفي في الوضوء انما المطلوب من الغسل ثم قال كالغسل فانه يندب فيه الموضع الطاهر والتقليل بلا حد - 00:42:27

وتيمن اعضاء بان يقدم يده او رجله اليمنى على اليسرى يعني المندوب الاخر هو التيمن كما هي القاعدة في الشريعة ان العادات والمكارم والاشياء اللي فيها نظافة وفيها الهيئة وفيها هذى كلها مطلوب فيها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن فيها في طبيه وتناعله وترجله دخوله - 00:42:48

وخروجه اه الا بالحمام يدخل باليسرى ويخرج باليمين فيحب التيمن فيما هو من مكارم الاخلاق وها هو محاسن العادات مطلوب فيها العبادة من باب اولها تدخل في هذا الباب. فينبغي التيمن فيما هو - 00:43:14

يعني فيه يمين وشمال يبدأ باليمين لكن اه اكمل. بان بان يقدم يده او رجله اليمنى على اليسرى. هم. وتيمن اناء اي جعل على جهة اليمين ان فتح فتحا واسعا يمكن الاغتراف منه - 00:43:35

لاك ابريق فانه يجعله على اليسار الا الاخير فالعكس يعني التيمن هذا مطلوب فيما فيه آآ العضو يعني مزدوج فيه يمين وفيه يسار مطلوب فيه التيمم او اليانى والرجلانى لكن اه باقي الاعضاء الاخرى لم يرد فيها التيمم الانسان يقول نريد ان نغسل - 00:43:55

الوجه لكن ابدأ بجهة اليمين الخد الایمن مسلا ولا يزيد مثلا ان يمسح رأسه يمسح اليمين قبل الشمال يقول اريد التيمن آآ لم يرد ايضا في آآ مسح الاذنين ان يبدأ باليمين قبل - 00:44:22

شمال فوارد في الاعضاء اللي هي اه يغسل احدها بعد الاخر ينبعي الفضيلة ان يبدأ في ابي اليمين. لكن الاعضاء التي لم يرد فيها بدأ بجهة دون اخرى. فهي تغسل او تمسح في وقت واحد وليس - 00:44:42

مطلوب فيها البدء بالميمان ايش تيمن الاناء. تيمم الاناء دي ايضا من الفضائل عندما الانسان اذا يتوضأ بالاناء ان كان الاناء مفتوحا فينبغي ان يضع ان يضع هو الى جهة يده اليمين باب التيمن. بحيث يسهل - 00:44:59

يتيسر له الغرف منه هكذا يعرف منه بيده اليمين ويصبهما الشمال ويغسل يديه في كل مرة في المرة الاولى ينبعي ان يفرغ من الاناء على يديه قبل ان يضعها في الاناء كما تقدم بالامس لكن بعد - 00:45:23

ذلك يبدأ ياخذ بيده اليمين ويفرغها على الاعضاء الاخرى للمطلوب وهذا ايسره وفه التيمن فيه ايضا يتحقق التيسير له. هذا كان الاناء مفتوحا واذا كان لا تدخله اليد يعني فتحته - 00:45:43

ضيقه ولا يمكن ادخال اليد فيه. فينبغي ان يوضع على الجهة الشمال ويفرغ فيه لان ذلك ايسره. هذا قال لي الشخص اللي هو يكون هو غير اعسر. يعني يستعمل في يده اليمين في اليد في الغسل وكذا. لكن الشخص لاستعمال - 00:46:03

لا لا يعرف ولا يستطيع ان يستعمل يمينه وانما يستعمل الشمال فقط فيضع الابريق على جهة اليمين لان الغرض هو تسهيل فعل الوضوء عليه بقدر الامكان بحيث يأتي به على الوجه الاكمل - 00:46:23

وبأبمقدم رأسه في المسح وكذا بقية الاعضاء يندب البدء بمقدمها اي هذا ايضا مندوب اخر بدأ بالمقدم ليس في الرأس فقط نبه على الراس مع ان غيره ايضا مطلوب ان يبدأ فيه بالمقدم - 00:46:38

لان احيانا قد يتبعس على الناس مقدم الراس لا يعرفونه وهناك قول يقول انه يبدأ في مسح بمؤخر الرأس ولذلك نبه عليه بحيث يبين ضعفه ان هذا هو الصواب ان هذا هو الصحيح يبدأ بمقدم الرأس وكذلك مقدم كل مقدم فيه مقدم كل عضو فيه مقدم وفيه مؤخر - 00:47:05

آآ السنة ان يبدأ بالمقدم متى غسل اليدين يبدأ بالمقدم اللي هو رؤوس الاصابع هذا المقدم فيها الرجلين يبدأ بالمقدم يرش اصابع الرجلين. الرأس يبدأ بمقدم الرأس اللي هو اعلى الجبهة. آآ وينتهي - 00:47:27

في الاعضاء اللي ما فيهاش رد يعني غسل مثلا غسل الوجه ولا غسل الذراعين ولا غسل الرجلين يبدأ بالمقدم وينتهي بمؤخر العضو لقول الله تعالى الى المرافق. فالغاية هي اللي ينتهي اليها - 00:47:49

والديكم الى المرافق وارجلكم الى الكعبين. فالغاية هي الكعبين. يابي يبدأ في الفصل هكذا يأخذ الماء بيده اليمين مع الاناء ويبدأ رؤوس الاصابع هذا هو الاعلى ويفرغ الماء يسيل الماء ويدور يده على مرفقه ويرجع بها - 00:48:11

الى اعلى اصابعه مرة اخرى ثم يخلل اصابعه وينزل بعد ذلك هكذا بحيث ينتهي اه الى مؤخر العضو بحيث يتحصل على سنة بالمقدم وللانتهاء بمؤخرة العضو يبدأ هكذا ينتهي دورنا ثم في المدرسة الثانية هكذا. وكذلك في الفصل الشمالي يأخذ الماء ويصب على رؤوس اصابعه ويتبعه بيده اليمنى - 00:48:30

ويدور يده على المرفق ثم يرجع بها الى رؤوس الاصابع ويخلل اصابعه ثم ينتهي بالمرفق هكذا في كل وكذلك بغسل الرجلين يبدأ بالمقدم وينتهي في كل قصر اذا كان اراد ان يثلت ينتهي بالكعبين واذا - 00:49:03

وغسلا مرة واحدة وذلك ويتبع ينتهي ايضا تلك الغسلة التي اوعبها ينتهي بها الى الكعبين وشفع غسله اي الوضوء وتسليسه اي الغسل اي كل من الغسلة الثانية والثالثة مستحب بعد احكام الفرض او السنة - 00:49:23

يعني اذا احکم الغسلة الاولى اذا كان الانسان غسل واوعد واتقن الغسلة الاولى فقد اتى بالفرضية لانه قد صح عن صلی الله عليه وسلم انه توضأ مرة اكفى بذلك بيان التشريع. فاذا كان الانسان آآ كان بهذه المرة - 00:49:48

والمعرفة بالاحکام والاتقان ويتحقق انه اذا غسل الغسلة الواحدة يوعد الوضوء كله ولا يترك شيء ولا لمعة ولا مكان ما يصلحش الماء اذا كان بهذه الصورة تكون بعد ذلك الغسلة الثانية والثالثة اللي هو الشفويي. اه. اللي بعد الاولى يكون من - 00:50:08

وسنة وآآ هل مطلوب منه ان ينوي ويقول الاولى فرضية والثانية سنة هناك من يقول ذلك لكن الصحيح المعتمد انه لا ينبغي له ان يخصص بل اذا اراد ان ينوي يقول ما اوعب - 00:50:28

واتى بالفرض فهو فرض وما زاد عنه فهو السنة. فقد يكون حصل له لاعب والاتقان في الاولى وقد يكون حصل له في الثالثة وقد يكون لم يحصل له الا في الثالثة ولم يتركها فلم يترك هذا الى ما حصل منه هو قد ابرا ذمته وحصل وفرض وحصل له سنة - 00:50:50

لكن اذا خصص قد لا يكون كلامه صحيحا اذا كان قال الغسلة الاولى فرضية والثانية سنة قد يكون يحصل عليها انه لم يأتي بالفرضية في غسل فكيف يفعل؟ ولذلك لولا الا يخصص الغسل بالفرضية هذا هو اللي ينبغي ان يفعله - 00:51:10

ثم قال وهل الرجالان كذلك؟ اي مثل بقية الاعضاء يندب فيما الشفع والتثليث وهو المعتمد او المطلوب فيهما الانقاء او المطلوب فيهما الانقاء من الوسخ ولو زاد على الثالثة خلاف - 00:51:27

محله في غير النقيتين اما هما فكسائر الاعضاء اتفاقا وهذا يفهم من قوله الالقاء هو فيما يتعلق النية ايها فرضية وهي سنة ورد عن عبد الله بن عمر انه سئل - 00:51:45

آآ الذي يريد لصلة الجماعة قال له ايها التي اجعلها صلاتي قال هل ذلك اليك؟ ها؟ ينهاه عن ان يخصص يقول صلاتي الاولى هذه فرضية والثانية سنة. هو ايضا ايها التي وقعت فرضية الفجر. لذلك ما ينبغي للانسان ان يتدخل في شيء هو - 00:52:06

لا يعلم حقيقته وربما النية التي ينويها تفسد له عمله. ولذلك قال ذلك اليك اه لا ينبغي ان تفعل هذا فمثل هذا في الصلاة ومثله ايضا في آآ الوضوء ما زاد عن الفرضية ما يأتي به الانسان من مستحباته - 00:52:26

والفضيلة ايضا في غسل الرجلين هل المطلوب فيهما الانقاء اذا كانتا متتسختين فيغسلهما حتى ينقيهمما وينظفهما فاذا كان قلنا يغسلهما حتى ينظفهما. معنى ذلك قد يغسلهما حتى اربع مرات حتى خمس مرات يعني المطلوب غير مقيد بعدد. المطلوب الانقاء - 00:52:44

وهذا يتكلم عن قدمين بهما وسخ ولكنه وسخ غير حائل الى وصول الى الوضوء يعني ممكن ازالته. فينبعي ان يغسل الانسان وما دام البشرة يصل اليها الماء حتى ينظفهما سواء كان بمرة او بمرتين او بثلاثة او باربع. هذا محمل حتى يلقيهما - 00:53:19

قلنا السنة في ذلك هي التثليث. فينبعي الا يزيد عن الثالث. ينبغي ان يصل ثلاث مرات. وآآ لا يعني اه يعني يتقييد بالتنظيف ونقام دم الماء يعني ليس فيه عازل يعزله عن البشرة. لابد هذا من الشر. يعني قد يكون الانسان اه يقول اه القدمان - 00:53:50

ثقتان وانتم تقولون يمكن انسان ان يقصر يقتصر على ثلاث غسلات. وحتى لو لم يحصل ان قال فمعنى هذا ان الماء قد لا يصل الى

البشر نقول له شرط الكلام هذا كله مشروط في اتساع - 00:54:20

اخ لا يعزل مع البشر. اما اذا كان يعزل مع البشر فلابد ميزات هذا العازل الاول لان الوضوء لا يصح به. ها؟ من غير النجاسة بطبيعة الحال لابد ان تزال اولا اذا كان في نجاسة ما اذا - 00:54:40

النجاسة في العضو معناها لم يصح الطهارة به فهو ما مخلوط بالنجاسة لا غير صالح للطهارة لا يفيد والا هل السنة هذا والفراغ خلاف؟ هل السنة هو الاقتصر على الثلاث؟ اذا كان وصف الوصل مائي للبشرة سواء مزيل - 00:55:00

الوصفة ولم ينزل او السنة هو الانقاد سواء كان الغسل ثلاثة او اكثر من ذلك خلافه قد ورد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم عثمان غسل حتى القاهما وورد عنه التثليت. فكان هذا من الخلاف الجائز - 00:55:19

اللي يستعمل الشعب والصابون قبل الغسل له ان يستعمل قبل ولو ان يستعمل بعد لكن هو لا ينبغي عندما ينوي الطهارة اللي هي ازالة الجنابة ينبغي ان يستعمل الماء من غير صابون سواء كان استعمله هذه النية واستعمال هذا الماء حصل قبل ان يتغسل بالصابون او بعد كل - 00:55:39

جائز لا حرج لكن الغرض انه لا ينبغي ازالة الجنابة بماء الصابون نفسه. دواء يغسل بالصابون لكن عندما ينوي رفع الحدث لابد ان يرفعه بالماء المطلق. مش مخلوط باي شيء اخر. بعد هيك بعد ان ينتهي - 00:56:07

اذا رجع ليغسل بالصابون له ذلك. او لو فعل العكس اول ما بدأ غسل جسمه بالصابون ثم بعد ان ازال الصابون ونظف جسمه ينوي رفع الحدث ويبدأ في غسل الجنابة زي ما هو معروف على صفتة المعروفة. جزاكم الله خير. وصلى الله وسلم على نبينا - 00:56:29

محمد وعلى الله وصحبه وسلم والحمد لله اولا وآخر المضياء المستقبل والعالم صاحبه الاول والعالم يجعل دنيانا بالعلم سلاما كي نعمل علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء - 00:56:49

لهم عقل يبني بالعلم طريقة للافضل. علماء بني قومي عرفوا تحويل الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقة للافضل. قد وفق علماء قد جعلوا دنيانا اجمل. العلم ضياء المستقبل والعالم - 00:57:14

صاحب الاول والعالم يجعل دنيانا بالعلم سلاما كي نعمل. علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقة - 00:57:44